يقدر معدل العبء الذي تتحمله الجهات العامة لجمع معلومات عن الأسرة بـ 0.25 من الساعة لكل استجواب، بما في ذلك الوقت المستخدم لمراجعة التعليمات والبحث في مصادر البيانات المتوفرة وتجميع البيانات اللازمة وحفظها واستكمال عملية المراجعة على تجميع المعلومات.

يصرح الفصل الثامن (Y) من قانون الإسكان الأميركي بجمع تلك المعلومات. وتحدد المعلومات التزامات العائلة عند اشتراكها في برنامج تملك المنزل بموجب برنامج قسيمة بدل السكن.

1. الترامات مالك المنزل. يجب على العائلة المشاركة في برنامج قسيمة تملك المنزل الذي تديره وكالة الإسكان العام الموقعة أدناه أن تمتثل للقواعد المذكورة أدناه من أجل الحصول على إعانة لامتلاك وحدة سكنية، ويجب أن تكون المعلومات التي تقدمها العائلة صحيحة وكاملة، ويجب على كل فرد من أفراد العائلة (بالإضافة إلى أي شخص مقيم معها لتقديم المساعدة تكون وكالة الإسكان العام قد وافقت على إقامته مع العائلة لذلك الغرض) الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي أو إساءة تعاطي المواد الكحولية:

أ. الإفصاح عن أرقام الضمان الاجتماعي وأرقام هوية رب العمل والتحقق منها، والتوقيع على نماذج تسمح لوكالة الإسكان بالحصول على المعلومات وتقديمها إلى الوكالة (بما في ذلك سجلات عن سوابق أي من أعضاء العائلة البالغين وإدانة أي منهم بجرم ما)، وتقديم أية معلومات أخرى ترى وكالة الإسكان العام أو وزارة الإسكان والتنمية الحضرية أنها ضرورية (بما في ذلك إثبات الجنسية أو وضع الهجرة القانوني والمعلومات التي يراد استخدامها لتحديد إمكانية الحصول على إعانة لامتلاك منزل، ومعلومات أخرى تستخدم في إعادة الفحص الدوري أو المرحلي لدخل العائلة وأعضائها).

ب. تقديم أي تقارير تطلبها وكالة الإسكان العام حول تقدم العائلة في سبيل العثور على منزل وشرائه.

ج. حضور جميع الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بالإسكان وامتلاك المنزل التي تعقدها وكالة الإسكان العام واستكمال متطلباتها.

 د. اختيار مفتش مستقل ومهني لمعاينة الوحدة السكنية المراد شراؤها قبل شراؤها ودفع أجرته، ويجب أن تتم المعاينة وفقا لمتطلبات وكالة الإسكان العام.

 ه. إبرام عقد لبيع وشراء الوحدة السكنية مع بائعها، وتقديم نسخة من العقد إلى وكالة الإسكان العام دون تأخير. يجب أن تمتثل نصوص عقد البيع لمتطلبات وكالة الإسكان العام.

و. شراء بوليصة تأمين ضد العيضان للمنازل المقامة في
مناطق معرضة لمخاطر الفيضانات ودفع أقساطها سنويا.

 ز. الامتثال لشروط أي عقد رهن لضمان دين يكون قد أبرم لشراء منزل (أو لإعادة تمويل ذلك الدين).

إبلاغ وكالة الإسكان العام خطيا ودون تأخير في الحالات التالية: (1) غياب العائلة عن المنزل لفترة زمنية طويلة وفقا لسياسات وكالة الإسكان العام، و(2) قبل برك وإخلاء العائلة للمنزل. تقديم أي معلومات أو شهادات تطلبها وكالة الإسكان العام لإثبات إقامة العائلة في المنزل أو غيابها عنه.

ط. لا يُستخدم المنزل المشمول بالإعانة إلا لسكن أفراد العائلة الذين وافقت عليهم وكالة الإسكان العام، بما في ذلك الشخص الذي يقدم خدمات المساعدة أو طفل ترعاه العائلة. ولا يجوز لأي شخص آخر أن يقيم في المنزل الذي يجب أن يكون المكان الوحيد لإقامة أفراد العائلة، ولا يجوز لأي فرد من أفرادها امتلاك أي سكن آخر أو نصيب في أي عقار سكني. يجب أن يكون أي نشاط يمارس في المنزل لكسب الرزق يجب أن يكون أستخدام المنزل لهذا الغرض ثانويا لاستخدامه بصفة رئيسية كمكان للسكن. يجب على العائلة الامتناع عن تأجير أي جزء من المنزل أو من الأرض المحيطة به.

ي. يجب إبلاغ وكالة الإسكان العام خطيا ودون تأخير بمولد أو تبني طفل أو الحصول على حق حضانته بموجب أمر قضائي، ويتضمن هذا الإخطار الخطي طلب الحصول على موافقة خطية من وكالة الإسكان العام على إقامة هذا الفرد الإضافي مع العائلة. كما يجب إخطار وكالة الإسكان العام دون تأخير عن أي من أفراد العائلة ينتقل من المنزل للإقامة في مكان آخر.

ك. تقديم أية معلومات تطلبها وكالة الإسكان العام أو وزارة الإسكان والتنمية الحضرية تتعلق بـ: (1) أي عقد رهن أو دين آخر تحملته العائلة لشراء المنزل أو لإعادة تمويل الدين (بما في ذلك المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت العائلة قد

عجزت عن دفع الدين، وأسباب ذلك)، ومعلومات حول دفع أو تسديد دين الرهن. (2) بيع أو نقل ملكية أي نصيب في المنزل، أو (3) النفقات المتعلقة بامتلاك المنزل التي تتحملها العائلة.

 ل. إبلاغ وكالة الإسكان العام خطيا ودون تأخير، إذا عجزت العائلة عن دفع أقساط رهن المنزل والدين الذي تحملته لغرض شراء المنزل.

م. يجب على العائلة وجميع أفرادها الامتناع عن ارتكاب أي عمل من أعمال النصب أو الرشوة أو الفساد أو أي عمل إجرامي يتعلق بأي برنامج فدرالي للإسكان، ويجب عليهم الامتناع عن ممارسة أي نشاط إجرامي يتعلق بالمخدرات أو ينطوي على عنف، وكذلك أي نشاط إجرامي آخر يهدد صحة وسلامة سكان المبنى الآخرين أو المقيمين بالقرب منه أو حقهم في الاستمتاع الأمن بمساكنهم، ويجب عليهم الامتناع عن إساءة تعاطى المواد الكحولية بشكل يهدد صحة وسلامة سكان المبنى الآخرين أو المقيمين بالقرب منه وحقهم في الاستمتاع الأمن بمساكنهم، كما يجب عليهم الامتناع عن ممارسة أي سلوك يهددون فيه موظفي وكالة الإسكان العام أو يسيئون لهم، ويجب عليهم كذلك أن يمتنعوا عن ممارسة أي نشاط إجرامي قد يهدد صحة وسلامة أي من الأشخاص القائمين على إدارة العقد أو المسؤولين عنه نيابة عن وكالة الإسكان العام (بما في ذلك موظفو وكالة الإسكان العام والمتعاقدين معها أو المتعاقدين معهم من الباطن وموظفيهم).

ن. يجب على العائلة أن لا تبرم عقدا لتأجير العقار السكني أو أن تقوم بتأجيره أو تحويل أو نقل ملكيته، ويستثنى من ذلك رهن المنزل لضمان تسديد دين تتحمله العائلة لتمويل شراء المنزل أو إعادة تمويل هذا الدين.

س. يجب أن لا تتسلم العائلة إعانة لتملك منزل في نفس الوقت الذي تتلقى فيه إعانة إسكانية أخرى لنفس المنزل أو لوحدة سكنية مختلفة بموجب أي برنامج فدرالي أو إقليمي (تابع للولاية) أو محلى آخر للإعانة الإسكانية.

 ع. يجب على العائلة أن تمتثل إلى متطلبات وكالة الإسكان العام الإضافية المتعلقة ببحث العائلة عن منزل وشرائه واستمر ار حصولها على إعانة امتلاك المنزل، ويجب على وكالة الإسكان العام أن ترفق بهذه الوثيقة قائمة بتلك المتطلبات.

 إنهاء الإعانة. لا يجوز دفع إعانة تملك منزل ما إلا إذا كانت العائلة مقيمة في ذلك المنزل. يجوز لوكالة الإسكان العام أن ترفض تقديم الإعانة أو تتوقف عن دفعها لأي من الأسباب التالية:

أ. انتهاك العائلة حالياً أو في الماضي لأي التزام عليها عملا
بما ينص عليه الجزء الأول.

ب. طرد أي فرد من أفراد العائلة خلال السنوات الخمسة الماضية من منزل مشمول في برنامج فدر الي للإعانة الإسكانية أو طرد أي عضو من أفراد العائلة خلال السنوات الثلاثة الماضية من مسكن مشمول في برنامج فدر الي للإعانة الإسكانية بسبب نشاط إجرامي يتعلق بالمخدرات.

ج. أن تكون وكالة الإسكان العام قد أنهت فيما مضى الإعانة التي كانت تقدمها لأي فرد من أفراد العائلة بموجب برنامج الشهادة أو برنامج قسيمة السكن.

د. أن تكون العائلة مدينة حالياً بأية أموال لوكالة الإسكان العام أو لأية وكالة إسكان عام أخرى ضمن برامج الفصل الثامن أو الإعانة الإسكانية العامة، وأنها لم تسدد لأية وكالة إسكان عام المبالغ المدفوعة من قبلها بموجب عقد الإعانة الإسكانية مقابل استئجار الوحدة السكنية، أو مقابل الأضرار التي لحقت بالوحدة أو مقابل أي مبالغ أخرى تكون العائلة مدينة بها لوكالة الإسكان العام. أو أن تكون العائلة قد خرقت اتفاق بينها وبين وكالة الإسكان العام يتعلق بدفع المبالغ التي تدين بها لهذه الوكالة أو المبالغ التي كانت الوكالة قد دفعتها إلى مالك الوحدة السكنية.

 ه. يخضع أي فرد من أفراد الأسرة المعيشية إلى شرط دائم يقتضي منه تسجيل اسمه لدى سلطات الولاية باعتباره شخص كان قد ارتكب جريمة جنسية.

و. إذا كان أي فرد من أفراد العائلة قد أدين في الماضي
بتصنيع أو إنتاج مادة ميثاًمفيتامين (ميث) المخدرة في أحد
المباني المشمولة في البرامج الفدر الية للإعانة الإسكانية.

 ز. في حالة غياب سبب مجدي ومقنع لامتناع العائلة عن الاشتراك في برنامج للتعاقد على السعي من أجل الاكتفاء الذاتي.

ح. عدم وفاء العائلة عمداً وبإصرار بأي من التزاماتها المتصلة بالخروج إلى سوق العمل من مجال المساعدات الاجتماعية.

ط. انتزاع ملكية العقار من العائلة عملاً بأمر قضائي بنزع ملكية العقار المرهون سبب عدم وفاء العائلة بالدين الذي أخذته على عاتقها مقابل رهن المنزل لغرض شرائه أو إعادة تمويل مثل هذا الدين.

ي. أن تقرر وكالة الإسكان العام أن إعانة تملك المنزل كانت قد منحت للحد الأعلى من الفترة الزمنية المسموح فيها بموجب برنامج قسيمة تملك المنزل، أو أنه قد مضى على آخر دفعة تم أداؤها بالنيابة عن العائلة كإعانة لامتلاك المنزل 180 يوماً.

 ك. أن تقرر وكالة الإسكان العام أن الأموال المتاحة لا تكفي للاستمرار في تقديم الإعانة لامتلاك المنازل.

احفظ هذه الوثيقة ضمن سجلاتك		
		العائلة
	العنوان، ورقم الهاتف:	اسم رب العائلة
		أسماء أعضاء العائلة الآخرين
التاريخ: (يوم/الشهر/السنة)		توقيع ممثل العائلة
وكالة الإسكان العام		
	العنوان، ورقم الهاتف:	اسم الوكالة
المركز الوظيفي لممثل وكالة الإسكان العام		
التاريخ: (اليوم/الشهر/السنة)		توقيع ممثل الوكالة

هذه الوثيقة هي ترجمة لوثيقة قانونية صدرت باللغة الانجليزية عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية، وهي ترجمة توفرها لكم الوزارة من أجل مساعدتكم على فهم وإدراك حقوقكم والتزاماتكم، ولكنها لا تُعتبر وثيقة رسمية لأن الوثيقة الرسمية والقانونية النافذة هي الوثيقة المكتوبة باللغة الإنجليزية.